

قرار أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات القرار التالي بين:

المدعية : شركة " تونيزيانا" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة - ضفاف البحيرة 2 - تونس 1053 محاميها الأستاذ محمد علي غريب.

من جهة

المدعى عليها : شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن الاجتماعي بحدائق البحيرة 2- ضفاف البحيرة - 1053 تونس.

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من طرف شركة "تونيزيانا" بتاريخ 08 أفريل 2013 والمرسمة بدفتر القضايا بالهيئة تحت ع68دد والتي تضمنت تظلمها من الممارسات التي أقدمت عليها "اتصالات تونس" والمتمثلة في عدم الإستجابة لمطالبها المتعلقة بإنشاء وصلات للربط البيني الخاصة بها رغم اقتراحها لخيارين بديلين للانتفاع بالخدمات المذكورة، منتهية إلى طلب إلزام المدعى عليها بأن تضع على ذمتها قاعة وصول من نوع F.O للكوابل التابعة لها في كل واحد من الكائنين بشارع فرحات حشاد وبالقصبة في تونس وبصفاقس وسوسة أو بالوردية و « 1départ 48 v redondé de 32 A » في مناخ مكيف وتوفير قوة الف واطل ل ADM ALU de type 1660 SM ودالة طولها 600م م وعرضها 600 م م من قاعة الربط البيني والاتفاق على تطوير البنية التحتية لإحالة المواقع STM1 والربط إلى كابل FO. كما طلبت تسليط عقوبات على خصيمتها وفقا للفصل 74 من مجلة الاتصالات نتيجة لإخلالها بالأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بميدان الاتصالات وحفظ حقها في طلب التعويض عما لحقها من ضرر مادي.

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبقانون عد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 35 و 36 و 38 جديد و 63 و 65 جديد و 67 جديد و 68 جديد و 74 جديد منه.

وبعد الاطلاع على الأمر عد 831 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أفريل 2001 المتعلق بالشروط العامة للربط البيني وطريقة تحديد التعريفات والمتمم بالأمر عد 3025 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 425 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 11 أفريل 2013 والتي وجه بمقتضاها نظير من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 426 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 11 أفريل 2013 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "اتصالات تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول عريضة الدعوى.

وبعد الإطلاع على المقرر عدد 52 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 11 مارس 2013 الذي عين بمقتضاه السيد حازم المحجوبي مقرا للنزاع.

وبعد الاطلاع على جواب شركة "اتصالات تونس" على عريضة الدعوى ضمن مراسلتها الواردة على الهيئة بتاريخ 7 ماي 2013.

وبعد الإطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 03 جويلية 2013 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على ملحوظات " اتصالات تونس" حول تقرير ختم الأبحاث والوارد على الهيئة بتاريخ 16 أوت 2013.

وبعد الاطلاع على ردّ " تونيزيانا" حول تقرير ختم الأبحاث والوارد على الهيئة بتاريخ 19 أوت 2013.

وبعد الإطلاع على بقية مظاهرات الملف.

وبعد نشر القضية بعدة جلسات تحضيرية، عيّنت القضية لجلسة يوم 8 جانفي 2014 وفيها حضر الأستاذ محمد علي غريب في حق المدعية " تونيزيانا" وتمسك بطلباته المطروفة بالملف. وحضرت السيدة هالة تبسي في حق المدعى عليها " اتصالات تونس" وتمسكت بملحوظاتها الكتابية المطروفة بالملف.



اثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة واستوفت بذلك شروطها الشكلية وتعين قبولها من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف إلى الحكم بما سبق بسطه.

وحيث فندت "اتصالات تونس" في إجابتها على عريضة الدعوى ادعاء العارضة بخصوص عدم امتثالها لمقتضيات عقد الربط البيني المبرم بينهما مؤكدة استعدادها التام لمُدِّ يد المساعدة لخصيمتها في كنف احترام التشريع الجاري به العمل. وأشارت إلى تراجع العارضة عن رغبتها في تركيز بنيتها التحتية الجديدة على أساس الربط البيني الأحادي الجانب من خلال إبرامها لبعض الاتفاقات مع "اتصالات تونس" تفيد موافقتها على مواصلة العمل بوصلات الربط البيني الثنائية إلى غاية شهر جانفي 2014 ومضيفة أنها استجابت وفي أجل أسبوع لطلب المدعية المبلور بمقتضى مكتبها المؤرخ في 17 جانفي 2013 عندما أعلمتها بشروعها في القيام بالدراسات الضرورية لحجز أو توفير المواقع المطلوبة. كما تساءلت المدعى عليها عن الأسانيد القانونية والواقعية التي دفعت بالعارضة للقول أن مجرد البدء في الأشغال من قبل "اتصالات تونس" سيجنبها تكاليف باهضة باعتبار أن إعفاءها من المعاليم الناجمة عن خدمة وصلات الربط البيني الثنائية لن يتم إلا ابتداء من جانفي 2014 طبقا لما جاء بينود الاتفاق المبرم بينهما في 18 ديسمبر 2012 ومؤكدة أنها لم تمنع منذ البداية في وضع الخدمات المطلوبة من قبل خصيمتها وأعلمتها أنها بصدد تهيئة الفضاءات التي سيتم تخصيصها لتوفير تلك الخدمات وهو ما يجعل حسب قولها أن دعوى الحال أضحت غير ذي موضوع وحرية بالرفض.

وحيث حصر المقرر موضوع النزاع في مسألتين تتعلق الأولى في البحث في مدى أحقية "تونيديانا" في المطالبة بالخدمات التي تسمح لها بإنشاء وصلات الربط البيني الخاصة بها وتحص الثانية بالبحث في مدى إلزام "اتصالات تونس" بالاستجابة لحاجيات الشركة المدعية من جهة أخرى. اعتبر المقرر، في خصوص المسألة الأولى، أن الدعوى أنبتت على خيارين تشريعين وذلك من خلال تأسيس المدعية لطلباتها على أساس حقها في التمتع بخدمة الربط البيني من جهة وفي التمتع المشترك من جهة أخرى منتها إلى استنتاج أن هذه الطلبات تعتبر طلبات مشروعة وفي طريقها ويتعين الإستجابة لها. أما فيما يخص المسألة الثانية، فقد توصل المقرر بناء على تقرير اللجنة الفنية التي استعان بها لتقييم مدى قابلية الفضاءات التابعة ل"اتصالات تونس" لاستيعاب التجهيزات المراد تركيزها إلى نتيجة مفادها أن طلبات العارضة تعتبر معقولة ويتعين الاستجابة لها دون التوقف على تهيئة الفضاءات المخصصة للتجهيزات المزمع تركيزها وانتهى إلى أن "اتصالات تونس" ملزمة واقعا وقانونا بتوفير الطلبات التي ثبتت ضرورتها مقترحا

في نهاية تقريره الحكم بإلزام "اتصالات تونس" بالاستجابة إلى الطلبات موضوع النزاع بناء على أحد الخيارين المقترحين من طرف "تونيديانا" وعند الإقتضاء توفير حلولاً بديلة.

وحيث أحيل تقرير ختم الأبحاث على طرفي النزاع للإدلاء بملاحظاتهما عملاً بأحكام الفصل 68 مكرر من مجلة الاتصالات.

وحيث أبدت "اتصالات تونس" في إجابتها على تقرير ختم الأبحاث استغرابها من مقترح المقرر مؤكدة عدم رفضها وعدم منازعتها في مدى مشروعية طلبات خصيمتها أو أحقيتها في استغلال مكونات شبكتها والسماح لها بإقامة شبكة خاصة بها على أساس الربط البيئي الأحادي مضافة أنها شرعت منذ مدة في القيام بالدراسات اللازمة لتلبية طلبات الشركة المطلوبة بفرض تركيز البنية التحتية على أساس الربط البيئي الأحادي الاتجاه وانتهت إلى تمسكها بطلبها المضمن بردها على العريضة والقاضي برفض الدعوى.

وحيث أيد محامي "تونيديانا" في إجابته على تقرير ختم الأبحاث مقترح المقرر طالبا الحكم وفقه.

الهيئة

حيث تهدف دعوى الحال إلى طلب تدخل الهيئة لإلزام "اتصالات تونس" بتنفيذ التزاماتها القانونية والاستجابة لطلباتها المتعلقة بإنشاء وصلات الربط البيئي الخاصة بها من خلال اعتماد أحد الحلول التي اقترحتها والمتمثلة إما في ربط الوصلات المذكورة بين نقطة الربط التابعة لشبكة "اتصالات تونس" ومركز الربط التابع لـ "تونيديانا" أو عن طريق وصلات تابعة لشركة "تونيديانا" في إطار عرض "اتصالات تونس" الخاص بالتموقع المشترك المادي .

وحيث أنه من المبادئ الأساسية لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات المنصوص عليها بالفصل 35 من مجلة الاتصالات هو استجابة المشغلين إلى طلبات الربط البيئي المعقولة الصادرة عن غيرهم من المشغلين لضمان الانتفاع بحق الاتصال ولا يمكن للمشغل رفض أي مطلب للربط البيئي إن كان ممكناً تقنياً وذلك بالنظر إلى حاجيات الطالب من جهة وقدرة المشغل على تلبية من جهة أخرى. كما حُجِر الفصل 6 من الأمر عـ 831 دد المؤرخ في 14 أفريل 2001 المتعلق بضبط الشروط العامة للربط البيئي وطريقة تحديد التعريفات على المشغلين فرض أي نوع من القيود التقنية أو قيود الاستعمال على خدمة الربط البيئي دون مبرر .

وحيث أدرجت ضمن اتفاقيات الربط البيئي المبرمة بين مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات بنوداً تكرس هذا المبدأ الأساسي وتسمح لكل مشغل بالربط البيئي حسب حاجته ووفقاً لطلبه خاصة عندما يكون هذا الطلب معقولاً وقابلًا للتحقيق بشكل يضمن التوازن في العلاقة بين الطرفين.



وحيث يمكن الانتفاع بخدمات الربط البيني عن طريق وصلات الربط الأحادي الاتجاه أو وصلات الربط الشائبي الاتجاه وهو خيار لا يمكن حرمان المشغل من الانتفاع به بعد إقراره مسبقا في اتفاقية الربط البيني.

وحيث كرّس المشرع حق المشغل في خدمة التموقع المشترك المادي تشريعيًا وترتيبيا وأخضعه إلى نفس النظام المعتمد في خدمة الربط البيني من خلال إلزام مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات بتمكين مشغلي الشبكات العمومية الأخرى ومشغلي شبكات النفاذ من استغلال مكونات وموارد شبكاتهم المتعلقة بتقسيم الحلقة المحلية والتموقع المشترك المادي والاستعمال المشترك للبنية التحتية.

وحيث ألزمت أحكام الباب الثالث من الأمر عدد 3025 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات بضرورة الاستجابة وفق شروط موضوعية وشفافة ولا تميز فيها للمطالب المعقولة للتموقع المشترك المادي، كما فرضت على عارض الخدمة ضرورة وضع فضاء مناسب على ذمة المشغل طالب الخدمة وخاصة في نقاط حضوره على شبكة نقل حركته.

وحيث وخلافا لما ادعته الشركة المطلوبة، فإن قيام المدعية بدعوى الحال وتمسكها بطلباتها المضمنة بها يؤكد عدم عدولها عن طلبها المتعلق بإنشاء وصلاتها للربط البيني أحادي الإتجاه.

وحيث ولئن أقرت المدعى عليها، مبدئيا، بحق خصيمتها في تركيز وصلاتها للربط البيني أحادي الإتجاه، إلا أن رفضها الإستجابة للطلبات المضمنة بعريضة الدعوى بحجة أن تلبية تلك الطلبات يتوقف على إرساء البنية التحتية اللازمة، استوجب إجراء اختبارات معمقة للتأكد من مدى معقولية طلبات العارضة وقابليتها للتنفيذ.

وحيث اتضح من خلال أعمال البحث والإستقراء أن المطالب الأربعة الأولى التي تقدمت بها العارضة والمتمثلة في تمكينها من قاعة وصول لكوابلها في نقطتي النفاذ (POPs) الكائنتين بشوارع فرحات حشاد وبالقصبة أو الوردية وبتونس و صفاقس وسوسة وتوفير « 1 Département 48 v redondé de 32 A » في مناخ مكيف وقوة ألف واط لـ « ADM ALU de type 1660 SM » وتوفير دالة طولها 600 م م وعرضها 600 م م من قاعة الربط البيني تعتبر طلبات ضرورية لإقامة وصلات الربط البيني أحادي الإتجاه في حين أن إقامة الوصلات المذكورة لا يستوجب اتفاقا لنشر البنية التحتية بين كابل الألياف البصرية وجهاز التوجيه . كما تبين أن تركيز التجهيزات التي تعتمزم "تونيديانا" استغلالها لا يتوقف على تهيئة مواقع الإيواء بالإضافة إلى أن إلغاء العمل بالوصلات الشائبية للربط البيني وتعويضها بوصلات أحادية سيسمح بتوفير بعض الموارد من مساحة وطاقة سيتطلبها تركيز التجهيزات المذكورة.

وحيث يستفاد مما سبق بسطه أن طلبات العارضة تعتبر طلبات معقولة وتعين الإستجابة لها دون التوقف على تهيئة الفضاءات المخصصة للتجهيزات المزعم تركيزها خلافا لما تمسكت به المطلوبة، وأضحت المدعى عليها والحالة تلك ملزمة واقعا وقانونا بتوفير الخدمات التي ثبتت ضرورتها.



وحيث أن تقاعس "اتصالات تونس" ومماطلتها في الإستجابة لطلبات المدعية الرامية إلى تمكينها من إنشاء وصلاتها للربط البيئي الأحادي الإتجاه رغم إقرارها بحق هذه الأخيرة في الحصول عليها، يستوجب توجيه تنبيه إليها للكف عن هذه الممارسات و لإلزامها بتنفيذ التزاماتها القانونية والترتيبية في مجال الربط البيئي والتموقع المشترك المادي.

**لذا وتأسيسا على كل ما سبق بسطه،
قررت الهيئة الوطنية للاتصالات ما يلي:**

- 1/إلزام شركة " اتصالات تونس" بالاستجابة لطلبات شركة " تونيزيانا" وتمكينها من إنشاء وصلات الربط البيئي الأحادي الاتجاه.
- 2/التنبيه على شركة " اتصالات تونس" بالاستجابة لطلبات شركة " تونيزيانا" في ظرف 15 يوما من تاريخ إعلامها بهذا القرار.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المترتبة من السادة:

كمال السعداوي: رئيس

فيصل عجينة: نائب رئيس الهيئة

عبد الخالق بوجناح: العضو القار

حسين الحبوبى: عضو

عبد السلام بريّك : عضو

هشام بسباس : عضو

يمينة المثلوثي : عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي

